

كتيب معلومات لطالبي اللجوء بشأن نظام دبلن 2 واللجوء إلى ألمانيا



نظام دبلن - الاتحاد الأوروبي

لا يمكنك اختيار البلد الذي ترغب بالتقدم إليه بطلب لجوء.

بحسب نظام دبلن، لا يجوز لك إلتماس اللجوء إلا في دولة واحدة من الدول الأعضاء. إنها عادةً الدولة التي تصل إليها أولاً. وعملياً يعني ذلك أن أي بلد ثانٍ تتقدم فيه بطلب جديد سيحيلك إلى الدولة الملائمة.

قد يحصل ذلك في الحالات التالية:

- أن يكون بلد آخر قد أخذ بصماتك (وحفظها في قاعدة بيانات أوروبية مشتركة تُدعى اليوروداك (EURODAC))
- أن تقر أنك تواجدت في بلد آخر أو عبرته، حتى ولو لم تأخذ بصماتك
- أن يكون ممكناً إثبات، عبر معطيات أخرى، تواجدك في بلد ثانٍ أو عبورك له
- أن يكون ممكناً إثبات حصولك من قبل على تأشيرة لدخول بلد عضو في الاتحاد الأوروبي
- أن تعلم السلطات برغبتك في الانضمام إلى شريكك (الزوج أو الزوجة)، وهو طالب لجوء أو لاجئ في بلد آخر

أما إذا كان شريكك (الزوج أو الزوجة) أو ولدك طالب لجوء إلى دولة عضو أخرى أو اعترفت به هذه الدولة على أنه لاجئ، تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن طلب لجوئك فقط في حال رغبت في ذلك. إذا كنت قاصراً غير مصاحب، تكون الدولة المسؤولة عن طلب لجوئك تلك التي يسكن فيها أحد والديك أو كليهما.

• المادة 3.4 من نظام دبلن
يجب إبلاغ طالب اللجوء خطياً وبلغاً يفترض، بشكل معقول، أن يفهمها عن تطبيق هذا النظام وعن مهله ومفاعيله.

يطبق نظام دبلن في البلدان التالية: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر (هنغاريا)، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

كيفية سير النظام

إجراء تولي الطلب

في حال اعتبرت دولة عضو أخرى مسؤولة عن طلبك وفقاً لمعايير النظام، ستكف هذه الدولة بتولي طلبك وبالتنظر فيه.

إجراء استرداد الطلب

في حال تولت دولة عضو طلبك من قبل أو شرعت بذلك، قد يُطلب منها استرداد طلبك إذا كنت قد غادرتها.

This guide provides practical information about the Dublin II procedure, asylum seekers' rights, asylum proceedings and protection statuses.

It is written directly for asylum seekers under a Dublin process. It will also be useful for people working in the asylum sector.

The information guide is available in Arabic, English, Farsi, French, Russian and Somali.

This guide is in Arabic.

1. تطبيق نظام دبلن 2 في ألمانيا

1.1. كيف يُطبَّق نظام دبلن 2 في ألمانيا مع المنقولين إلى الخارج:

أريد الاستفسار عن اللجوء إلى ألمانيا ولماذا أخضع لإجراءات نظام دبلن 2؟
إنك تخضع لإجراءات نظام دبلن 2، لأن السلطات الألمانية تفترض أن هناك دولة أخرى مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك (انظر النقطة 1).

في تلك الحالة، يمكن لألمانيا أن تطلب من دولة عضو أخرى في نظام دبلن 2 استعادتك أو تولي طلب لجوئك.

يمكن البدء في إجراءات دبلن ضد إرادتك (الحالة 1) ولكنها قد تساعدك أيضاً في الذهاب إلى دولة أخرى تطبق نظام دبلن وترغب في العيش فيها، كأن تكون عائلتك موجودة هناك على سبيل المثال (الحالة 2).

الحالة 1: ماذا أفعل إذا كنت معرضاً للترحيل لدولة أخرى تطبق نظام دبلن؟


في الوقت الحالي (يناير 2012)، لا تقوم ألمانيا بترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان، حتى وإن كانت اليونان مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك.

بوجه عام، عليك الذهاب إلى المحكمة الإدارية وطلب تعليق الترحيل، مما يلزم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (*Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF)*) بتنفيذ إجراءات اللجوء في ألمانيا.

وعلى اعتبار أنك تستلم عادةً إشعاراً بترحيلك أثناء عملية النقل، عليك تقديم طعن ضد عملية نقلك لدى الإدارة المحلية مسبقاً. وليس للطعن أثر موقف، لذا لا يزال من الممكن ترحيلك.

وبالتالي عليك أيضاً التقدم بطعن عاجل لإنفاذ الأثر الموقف (*Eilantrag für aufschiebende Wirkung*). لكن طعنك العاجل يجب أن يكون قائماً على أسباب قوية، لذا عليك الاتصال بمحام أو وكالة استشارات قانونية في أسرع وقت ممكن.

لا تسمح ألمانيا بالمغادرة الطوعية ضمن إجراءات دبلن. ورغم ذلك، يمكنك الذهاب إلى المطار بنفسك إذا سمح لك مكتب الأجانب بذلك.



إذا كان قد تم احتجازك بعد فترة قصيرة من عبورك الحدود إلى ألمانيا، فمن الممكن أن توضع على الفور رهن الاحتجاز لحين الفصل في ترحيلك من عدمه. وفي هذه الحالات، يتم تنفيذ إجراءات دبلن بطريقة مختلفة. فعليك الاتصال بمحامٍ لأن لديك الحق في الحماية القانونية أثناء الاحتجاز، وهناك منظمات تقدم المشورة القانونية في مراكز الاحتجاز. إذا لم تحتجز أثناء سير إجراءات دبلن، فمن الممكن أن تظل محتجزاً لضمان عدم هروبك من الترحيل. وكما ذكر آنفاً، ينبغي لك الاتصال بمحامٍ.

إذا تم الاعتراف بك كلاجئ في دولة أخرى تطبق نظام دبلن، فسوف تسعى السلطات إلى ترحيلك إلى هذه الدولة. من ثم، إذا كان ذلك يسري عليك، فعليك طلب المشورة على الفور من إحدى وكالات الاستشارات القانونية أو من محامٍ (حتى قبل التقدم بطلب لجوء).

في ألمانيا، لا يتم إعلامك بالبدء في إجراءات دبلن. وهناك العديد من اللاجئين لا يستطيعون معرفة أن طلب لجوئهم لا يجري تنفيذه في ألمانيا في يوم ترحيلهم. فإذا ما أردت معرفة ما إذا كان يتم تنفيذ أحد إجراءات دبلن وكيف يمكنك معارضة الترحيل، فاطلب المشورة من مستشار قانوني/محامٍ في أسرع وقت ممكن.

أنا قاصر (دون 18 سنة) وأتيت إلى ألمانيا بدون والدي أو وصي؟ هل ما زلت معرضاً للترحيل؟

قد يتم أيضاً ترحيل القصر المسافرين بدون رفقاء إلى دولة أخرى تطبق نظام دبلن فقط إذا كانوا قد تقدموا بطلب للجوء في تلك الدولة. وإذا أعلنت السلطات الألمانية أنك بالغ على الرغم من أنك لست كذلك، فإذهب إلى وكالة استشارات قانونية حيث يمكنهم تقديم مزيد من المساعدة لك.

إذا كان يتعين ترحيلك من ألمانيا، يجب إعلام الوصي عليك ومحاميك كتابياً. ولسوء الحظ، دائماً لا تتبع هذه القاعدة. ويجب دائماً على ولي الأمر والمحامي الاتصال بصفة منتظمة بالمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين إذا كان الشخص معرضاً لخطر الترحيل.

الحالة 2: كيف تجدي إجراءات نظام دبلن 2 بشأن لم شمل العائلة؟

إذا أردت الاتحاد مجدداً مع أفراد عائلتك، فعليك تقديم طلب للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين لبدء إجراءات دبلن وتقديم الوثائق التي تثبت صلة القرابة مع ذلك الفرد من عائلتك والذي تريد لم الشمل معه، مثل شهادة ميلاد، أو عقد زواج (على أن تكون هذه الصلة قائمة بالفعل في بلدك الأصلي). لا تؤجل طلب لم شمل الأسرة حتى يحين موعد المقابلة الشخصية معك. إذا كنت قاصراً دون رفيق ولديك عائلة في ألمانيا يمكن أن يصبحوا أوصياءً عليك، فقد تصبح ألمانيا مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك.

بالنسبة إلى الحالة 1 والحالة 2:

هل هناك مقابلة شخصية؟

في إجراءات اللجوء الاعتيادية، لك الحق دائماً في مقابلة شخصية (انظر النقطة 2-1). ولأن إجراءات دبلن وإجراءات اللجوء قد يحدثان في آن معاً، فمن الممكن أيضاً أن تتحول "مقابلة اللجوء" - التي تسأل عن أسبابك للفرار من بلدك - إلى "مقابلة دبلن" والتي تُسأل خلالها - مثلاً - عن البلدان الأوروبية التي سافرت عبرها.

في حالات أخرى، قد لا تجرى معك مقابلة شخصية على الإطلاق. ويختلف هذا من مكان لآخر في ألمانيا. يتعين عليك استشارة وكالة استشارات قانونية أو محامٍ إذا ما رغبت في إرسال أي معلومات ذات صلة بإجراءات دبلن إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

1.2. ما الذي يجب فعله في حالة نقلك إلى ألمانيا بموجب نظام دبلن 2

لماذا يتم نقلي إلى ألمانيا؟

يتم نقلك إلى ألمانيا، لأنها تُعتبر مسؤولة عن النظر في طلب لجوئك.

ماذا يحدث عند وصولي؟

في حال العودة الطوعية إلى ألمانيا، تأكد من استلامك للوثائق التي تثبت أنك لم تدخل ألمانيا بشكل غير قانوني بل استناداً إلى نظام دبلن 2. ولدى الوصول، عادةً ما تهتم الشرطة لأمرك وتنتقلك إلى أول مركز استقبال متاح.

إذا كانت قاصراً دون رفيق ونُقلت إلى ألمانيا، فعليك طلب المساعدة من وكالة استشارات قانونية أو محامٍ قبل نقلك حتى يضمنوا لك نقلاً آمناً. وينبغي لوصيك السابق أن يطالب بمنحك وصياً جديداً في ألمانيا وأن يتم إسكانك في مركز رعاية شباب. إجراءات الإعادة: إذا كان سبق لك التقدم بطلب لجوء في ألمانيا إذا كنت قد تقدمت من قبل بطلب للجوء إلى ألمانيا ولكن القرار النهائي لم يصدر (لم يصدر قرار بشأن استحقاق القضية، ولا يزال طلب اللجوء معلقاً)، فسوف تتمكن من إعادة فتح إجراءات طلب اللجوء.

ليس من الممكن إعادة فتح إجراءات اللجوء في حالة رفضه أو إغلاقه بسبب 'Nicht-Betreiben' (إذا توقفت عن الإجراءات أو لم تلتزم بواجبات التعاون، مثلاً بسبب غيابك). وفي هذه الحالات، عادةً ما يمكن تقديم طلب لاحق. ينبغي لك التحدث إلى وكالة استشارات قانونية أو محامٍ قبل نقلك أو عند نقلك إلى ألمانيا. كما ينبغي أن يوضح لك ما إذا كان إجراء لاحق لن يتم بطريق الخطأ من عدمه.

ومع ذلك، عليك أن تضع في اعتبارك أنه عند إعادتك إلى ألمانيا، من الممكن احتجازك.

إجراءات تولي المسؤولية: في حال عدم دخولك في إجراءات لجوء في ألمانيا من قبل

إذا لم يسبق لك التقدم بطلب للجوء إلى ألمانيا من قبل، ينبغي لك المطالبة باللجوء (انظر النقطة 2.1).

وإذا كنت تقدمت بطلب لجوء في البلد المرسل، فأنت معرض بوجه عام لخطر الاحتجاز بعد نقلك إلى ألمانيا، لا سيما في حالة رفض طلب لجوئك في البلد المرسل.

أين سأقيم عندما أعود إلى ألمانيا وما حقوقي؟

بوجه عام، دائماً ما تكفل الدولة مكاناً للإقامة وتموله.

فإذا كنت في إجراءات اللجوء، فستتم معاملتك كطالب اللجوء الآخرين (للحصول على معلومات عن حقوقك، انظر النقطة 2.1). إذا تم الاعتراف بك كلاجئ أو مُنحت حالة اللجوء، ستُعامل كباقي اللاجئين المعترف بهم، انظر النقطة 3.1). أما في حالة رفض طلب اللجوء، فستُعامل كباقي المرفوضين، انظر النقطة 3.2).

من أين يجب أن أطلب المساعدة؟

للحصول على المشورة الاجتماعية أو المشورة بخصوص شروط الاستقبال، يمكن أن تسأل مستشارين قانونيين مستقلين على مقربة من مراكز الاستقبال الأولي (انظر بيانات جهات الاتصال في النقطة 4).

2. إجراءات اللجوء في ألمانيا

2.1. إجراءات المطالبة باللجوء:

أين يمكنني طلب اللجوء؟

من مصلحتك التقدم بطلب اللجوء في أسرع وقت ممكن بعد وصولك. وبالنسبة إلى طلب لجوئك الأول، فليس عليك تقديم شيء كتابياً.

يمكنك أن تقول للسلطات التالية إنك تريد التقدم للجوء (شفهياً أو كتابياً):

- مباشرة لدى أي مكتب تابع للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أو في مركز الاستقبال الأولي لطالبي اللجوء (*Erstaufnahmeeinrichtung*).
- أو في المكاتب التابعة لمكتب الأجانب (*Ausländerbehörde*)، أو الشرطة أو حرس الحدود الذين سيوجهونك إلى الفرع المسؤول التابع للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أو مركز الاستقبال الأولي الذي ينبغي أن تذهب إليه دون تأخير.
- في حال احتجازك، يمكنك أيضاً التقدم بطلب للجوء في مركز الاحتجاز، وعليك الاتصال بمحامٍ.

ما السلطة المختصة التي يجب تقديم طلب اللجوء إليها؟

في ألمانيا، يُعد المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين هو المكتب الحكومي المسؤول عن النظر في طلبات اللجوء وإصدار القرارات بشأنها. ومع ذلك، ليس هناك مكتب مركزي مسؤول عن مطالبات اللجوء، ذلك أنه في مختلف الولايات الاتحادية (*Länder*)، هناك عدد من فروع المكتب الاتحادي. وسيتم توجيهك إلى الفرع المسؤول. وهناك أيضاً مكاتب محلية للأجانب، وتُدعى بالألمانية (*Ausländerbehörden*)، هي المسؤولة عن جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالأجانب.

ماذا يحدث بعد تقديم طلب اللجوء؟

بعد التقييم الرسمي، ستتم في مقابلة شخصية مناقشة الأسباب التي حملتك على تقديم طلب اللجوء. سوف يخبرك موظفو المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بتاريخ التقييم الرسمي أو سيرسلون إشعاراً إليك. وفي جميع الحالات، عليك إعلام المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بأي تغيير في بيانات الاتصال بك. واحتفظ بأي وثائق تستلمها أثناء إجراءات اللجوء والتقط نسخاً مصورة من جميع الأوراق المقدمة.

بعد التقدم بطلب للجوء، سوف يتم إسكانك في مركز الاستقبال الأولي بالقرب من فرع المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين ولحين الانتهاء من النظر في طلب لجوئك، سيتم إعطاؤك تصريح بالإقامة (*Aufenthaltsgestattung*) في الأراضي الألمانية. وسيكون هذا الإذن هو وثيقة إثبات الهوية الخاصة بك.

خلال إجراءات اللجوء، لا يُسمح لك بمغادرة المنطقة التي يقع فيها مركز الاستقبال الأولي أو مكتب الأجانب (*Residenzpflicht*). ويمكن أن يكون هناك استثناءات، إذا ما دعت الضرورة إلى ذهابك لمواعيد في المحاكم أو لدى السلطات الأخرى التي تتطلب حضورك.

هل هناك مقابلة شخصية؟

إذا لم تكن تخضع لإجراءات دبلن وكانت أول مرة تقدم طلب لجوء إلى ألمانيا، فمن حَقك أن تجرى معك مقابلة شخصية. وخلال المقابلة، سَتُسأل عن طلب لجوئك، وبياناتك الشخصية، وخط سيرك، وأسباب طلبك للجوء. وعليك أن تستعد جيداً لهذه المقابلة. يمكنك طلب المشورة لهذه المقابلة من محامٍ أو أخصائي اجتماعي في مركز الاستقبال الأولي. خلال المقابلة الشخصية، يتم تدوين ملخص لما قلته. ولك الحق في الاطلاع على هذا الملخص ومناقشته مع أحد المستشارين القانونيين. لمزيد من المعلومات عن المقابلة الشخصية، انظر <http://www.asyl.net/index.php?id=47> بلغات مختلفة.

هل يمكنني اصطحاب أحد معي في المقابلة؟

يمكنك اصطحاب أشخاص ثقات آخرين إلى المقابلة، مثل محاميك.

هل يجب عليّ تقديم أي وثائق إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين؟

إذا كانت لديك أي وثائق تثبت ما تقوله، فأحضرها معك. واحرص على الاحتفاظ بنسخة منها.

كم يستغرق النظر في طلب لجوئي في المتوسط؟

في عام 2010، كان المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يستغرق حوالي 6 أشهر في المتوسط لاتخاذ قرار نهائي بعد تقديم طلب اللجوء. وبعد 6 أشهر، يمكن أن تطلب من المكتب إشعارك كتابياً بالوقت المتوقع لصدور القرار.

3. نتائج الإجراءات:

تعتمد حالتك وحقوقك وتصاريح إقامتك على حالة الحماية التي ستحصل عليها. وبغض النظر على القرارات التي ستتخذ عنها إجراءات دبلن، هناك ثلاثة أشكال للقرارات الإيجابية وشكلان للقرارات السلبية.

3.1. القرارات الإيجابية للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين:

3.1.1. اللجوء (Asyl):

من يحصل على اللجوء؟

يكفل القانون الأساسي (الدستور الألماني) في المادة 16أ فقرة 1 منه الحق في الاعتراف باللجوء لكل شخص مضطهد سياسياً.

ما نوع الوثائق التي سأحصل عليها إذا مُنحتُ اللجوء؟

سوف تستلم تصريح إقامة (Aufenthaltserlaubnis) لمدة 3 سنوات. وسوف تحصل على بطاقة هوية يمكنك السفر بها إلى جميع أنحاء العالم (إلا بلدك الأصلي). بعد فترة معينة من الإقامة القانونية في ألمانيا، يمكنك التقدم للحصول على تصريح استيطان أو الجنسية.

ما الحقوق الاجتماعية التي سأحصل عليها في حال منحي اللجوء؟

- لديك الحق في المشاركة في دورة لغة واندماج إذا كنت راشداً.
- يمكنك الدخول إلى سوق العمل أو الدراسة بحرية.
- لديك الحق في الانتفاع بالإعانات الاجتماعية مثل المواطنين الألمان.
- يحق لك الحصول على قروض الطلبة، وإعانات البطالة، والمساعدة الاجتماعية، وإعانات الأطفال، وإعادة تنشئة الأطفال، والإعانات الأبوية.
- يُسمح لزوجك/زوجتك أو أطفالك القصر بالمجيء إلى ألمانيا، حتى وإن كنت تتلقى إعانات اجتماعية.

3.1.2. حالة اللاجئ في ضوء اتفاقية جنيف (Flüchtlingsstatus):

من يحصل على حالة اللاجئ؟

سوف تحصل على تصريح إقامة من مكتب الأجانب في حال تم منحك الحماية من الترحيل، لأن لديك خوف مبرر من الاضطهاد في بلدك الأصلي بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة (اتفاقية جنيف).

2.2. حقوقك كطالب لجوء:

حقوقك القانونية:

- المساعدة القانونية: خلال إجراءات اللجوء، لا توفر الدولة مساعدة قانونية مجانية. وفي إجراءات الطعن، يتم توفير مساعدة قانونية مجانية، إذا ارتأت المحكمة إمكانية قبول الطعن، وإلا فعليك تحمل جميع تكاليف القضية. وربما تحصل على دعم مالي من منظمات غير هادفة للربح.
- مترجم فوري: لك الحق في توفير مترجم فوري لك باللغة أو اللهجة التي تريد أن تجرى معك المقابلة بها. ويحق لك أيضاً توفير مترجمة فورية إذا رغبت في ذلك. في نهاية المقابلة، يمكنك أن تطلب ترجمة عكسية للمقابلة للتحقق، مما إذا كانت الترجمة صحيحة.
- ضابط متخصص: يمكن أن تطلب موظفاً متخصصاً، على سبيل المثال إذا كنت تعاني من صدمة نفسية أو كنت قاصراً دون رقيق.
- معلومات: لك الحق في الحصول على المعلومات بلغتك الأصلية أو أي لغة أخرى تفهمها جيداً. ويحق لك أيضاً الاطلاع على ملفك أو طلب نسخة منه.

حقوقك الاجتماعية:

- السكن: يُكفل لك السكن الذي تدفع تكلفته الدولة، مثل مرافق السكن المشترك.
- وسائل المعيشة: في بعض مرافق الاستقبال أو الإسكان المشترك، يتم توفير الغذاء والتدفئة ومواد النظافة والملابس.
- الرعاية الصحية: يحق لك الانتفاع بالرعاية الطبية العاجلة وكذا العناية بالأسنان في حالة تعرضك لمرض حاد أو ألم فعلي.
- دخول سوق العمل: لا يمكنك دخول سوق العمل إلا بعد عام واحد، هذا إذا حصلت على تصريح من مكتب التوظيف الاتحادي.

3.2. القارات السلبية للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين؟

3.2.1. طلبات اللجوء التي لا أساس لها (unbegründet):

في حال رفض طلب لجوئك باعتباره لا أساس له، فسوف تتلقى إشعاراً (*Bescheid*) من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وسوف يُطلب منك مغادرة ألمانيا خلال شهر واحد. وفي حالة عدم مغادرتك ألمانيا من تلقاء نفسك، سوف يندرك المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بالترحيل.

يمكن الطعن على القرار لدى المحكمة الإدارية في غضون أسبوعين. ويكون للطعن أثر مؤقت ولا يمكن ترحيلك.

اتصل بمحام أو مستشار قانوني لمساعدتك في الطعن.

3.2.2. طلبات اللجوء التي لا أساس لها بشكل واضح (offensichtlich unbegründet):

في حال رفض طلب لجوئك باعتباره لا أساس له بشكل واضح، فسوف تتلقى إشعاراً (*Bescheid*) من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين وسوف يُطلب منك مغادرة ألمانيا خلال أسبوع واحد. فإذا لم تغادر ألمانيا خلال أسبوع واحد، فسوف يندرك بالترحيل.

يمكن الطعن على القرار لدى المحكمة الإدارية في غضون أسبوع واحد. ولا يكون للطعن أثر مؤقت. وبالتالي، عليك أيضاً تقديم طعن معجل للحصول على أثر مؤقت للطعن (*Eilantrag*) الذي يمكنه إيقاف تنفيذ القرار الذي تعترض عليه. فإذا لم ينجح هذا الطعن المعجل، فمن الممكن ترحيلك. اتصل بمحام أو مستشار قانوني لمساعدتك في الطعن.

3.2.3. ماذا سيحدث لو رفض طلب لجوئي لكن يتعذر ترحيلي؟

قد يحدث أن يُرفض طلب لجوئك قطعياً لكن لا يزال يتعذر ترحيلك لأسباب قانونية أو أسباب واقعية تعوق عملية ترحيلك (في حال عدم وجود طيران إلى بلدك الأصلي). وفي حالات كهذه، سوف يصدر لك مكتب الأجانب ما يُسمى "*Duldung*" (تصريح احتمال مؤقت) والذي لا يضاهاه تصريح الإقامة لكنه ينص بوضوح على أنك مجبر نظرياً على مغادرة ألمانيا لكن يتعذر ترحيلك في الوقت الحالي. بموجب هذا التصريح، سوف تحصل على نفس الإعانات الاجتماعية التي يحصل عليها طالبو اللجوء.

ما نوع الوثائق التي سأحصل عليها إذا منحت حالة اللجوء؟

سوف تتلقى نفس الوثائق التي يحصل عليها من يُمنح اللجوء (انظر أعلاه).

ما الحقوق الاجتماعية التي سأحصل عليها في حال منحي حالة اللجوء؟

سوف تكون لك نفس الحقوق التي يحصل عليها من يُمنح اللجوء (انظر أعلاه).

3.1.3. الحماية الإضافية:

من يحصل على الحماية الإضافية؟

إذا تم منحك اللجوء أو حالة اللجوء لكن هناك معوقات تحول دون ترحيلك، فقد تتلقى حماية إضافية.

ما نوع الوثائق التي سأحصل عليها إذا مُنحت الحماية الإضافية؟

ينبغي أن تحصل على تصريح إقامة من مكتبة الأجانب يكون سارياً لمدة عام واحد ويمكن مده في حال قرر المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أنه تتعذر إعادتك آمناً إلى بلدك الأصلي. بعد فترة معينة من الإقامة القانونية في ألمانيا، يمكنك التقدم للحصول على تصريح استيطان أو الجنسية.

ما الحقوق الاجتماعية التي سأحصل عليها في حال منحي الحماية الإضافية؟

في السنوات الثلاث الأولى من الإقامة، لا يمكنك دخول سوق العمل إلا إذا سمح مكتب الأجانب ووكالة التوظيف بذلك.

في حالة عدم قدرتك على النهوض بأعبائك المالية، فسوف تتلقى نفس الحد الأدنى من إعانات المعيشة الذي يتلقاه المواطنون الألمان (انظر نقطة الحقوق الاجتماعية لمن يُمنح اللجوء). طالما أنك تتلقى إعانات اجتماعية، فليس مسموحاً لك باختيار مكان معيشتك بحرية.

لا يجوز لزوجك/زوجتك أو أطفالك القُصّر المجيء إلى ألمانيا إلا إذا اجتازوا اختباراً في اللغة الألمانية وإذا كانت تكسب دخلاً كافياً للإنفاق عليهم جميعاً.

التقدم بطلب لجوء لاحق (Folgeantrag)

بعد رفض طلب لجوئك الأول، يجوز لك تقديم طلب لاحق كتابياً لو كان باستطاعتك تقديم وثائق جديدة أو أدلة جديدة أخرى تدعم مطالبتك باللجوء. ويتعين أن تكون طلبات اللجوء اللاحقة معدة جيداً جداً، لذا عليك الاتصال بمحام أو وكالة استشارات قانونية.

ما الإجراء المتبع في حال كنت قاصراً دون رقيق؟

في قانون اللجوء أو الإقامة الألماني، يُعامل القُصَّر بين 16 و17 سنة كما لو كانوا قادرين على إدارة إجراءات اللجوء بأنفسهم. ومع ذلك، فقد يتغير هذا ببطء.

في ما يتعلق بممارسة الوصاية على القُصَّر، قد تختلف الإجراءات اختلافاً جوهرياً بين الولايات والمناطق الاتحادية المختلفة. وإن مكتب رعاية الشباب مسؤول بوجه عام عن القُصَّر المسافرين دون رفاق، وعادة ما يتم توفير أوصياء لهم لمساندتهم. إذا كنت دون السادسة عشر، ينبغي أن تتلقى المساعدة القانونية عن طريق مستشار قانوني أو محامٍ. في بعض المناطق، سوف تمنح المساعدة القانونية إذا كان عمرك بين 16-17 سنة.

وينبغي إسكان القُصَّر دون سن 16 عاماً في منازل سكنية خاصة مناسبة للأطفال أو الأحداث يعمل بها موظفون متخصصون (مراكز رعاية الشباب). في بعض الولايات الاتحادية، لا يتم إسكان من تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 17 سنة في مساكن خاصة لكن في نفس مراكز الإسكان المشترك شأنهم شأن البالغين.

4. معلومات الاتصال

(مفتاح الاتصال بألمانيا هو + 49)

مجلس اللاجئين بولاية هيسن (Hessischer Flüchtlingsrat)

Leipziger Straße 17

D - 60487 Frankfurt am Main

هاتف: +49 (0) 69976 987 10

فاكس: +49 (0) 69976 987 11

hfr@fr-hessen.de

www.fr-hessen.de/

يمكن العثور على قائمة بمجالس اللاجئين في ألمانيا على هذا الرابط: www.asyl.net

www.asyl.net/index.php?id=65

قائمة بالمنظمات التي تدعم طالبي اللجوء:

PRO ASYL

Bundesweite Arbeitsgemeinschaft
für Flüchtlinge e.V.

هاتف: 069 / 23 06 88

www.proasyl.de

proasyl@proasyl.de

Bundesfachverband

Unbegleitete minderjährige Flüchtlinge e.V.

هاتف: 0911/2373753

فاكس: 0911/2373756

www.b-umf.de/

قائمة بالإدارات العامة:

Bundesamt für Migration und Flüchtlinge (BAMF)

(Federal Office for Migration and Refugees)

Dublinreferat Nürnberg (Referat 430)

هاتف: 0911-9430

فاكس: 0943-9431000

info@bamf.de (Pressestelle)

poststelle@bamf.bund.de

www.bamf.de

الفروع:

Dublinreferat in Dortmund (Referat 431)

هاتف: 0-9058 0231

فاكس: 199-9058 0231

قائمة بالفروع المختلفة للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين:

www.bamf.de/DE/DasBAMF/Aufbau/Aussenstellen/aussenstellen-node.html

5. معلومات إضافية مفيدة:

- محامون متخصصون في قانون اللجوء: www.asyl.net/index.php?id=64

- معلومات بخصوص إجراءات دبلن ونشرات معلومات بلغات مختلفة : www.asyl.net

- معلومات للاجئين والمهاجرين القادمين إلى أوروبا: www.w2eu.info

- معلومات حول المراكز والمنظمات والمشاريع التي تركز على الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية ومعاملة

اللاجئين ولناجين من العنف المنظم: www.baff-zentren.org

- نقاط الاتصال للأشخاص الذين يعانون من صدمة نفسية: www.asyl.net/index.php?id=66

Transnational Dublin Project

European network for technical cooperation on the application of the Dublin II regulation

In order to overcome the shortcomings of the Dublin II Regulation, the French association Forum Réfugiés coordinates a 18-month project which aims to develop tools for comprehensive information and training on the procedure of the Dublin Regulation and the asylum national systems and monitoring tools for asylum seekers placed under the Dublin procedure. The main objective of this project is to create an European network of associations providing follow-up and assistance to asylum seekers in their charge, finding themselves under the Dublin procedure.

Dublin II Regulation: Council Regulation No.343/2003 of 18 February 2003 establishing the criteria and mechanisms for determining the Member States responsible for examining an asylum application lodged in one of the Member States by a third-country national.

European partner organizations:

Asyl in Not (Austria), Italian Council for refugees (Italy), Comisión Española de Ayuda al Refugiado (Spain), Danish Refugee Council (Denmark), Dutch Council for Refugees (Netherlands), Forum Réfugiés (France), France terre d'asile (France), Hungarian Helsinki Committee (Hungary), Jesuit Refugee Service (Romania), Organisation Suisse d'Aide aux Réfugiés (Switzerland), Refugee Council Hessen (Hessischer Flüchtlingsrat, Germany), AITIMA (Greece), The Human Rights League (Liga za ľudské práva, Slovakia), Legal Clinic For Refugees and Immigrants (Bulgaria), ECRE (European Council on Refugees and Exiles).

www.dublin-project.eu